

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2015-13 م
موضوع القرار	إضافة فقرة للمادة (54) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 م بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء.
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء تعديلاته.
  - على المرسوم الصادر في 4/4/1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء.
  - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
  - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
- قرر -

### مادة أولى

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة (54) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 المشار إليها  
يكون نصها كالاتي:

"ويجوز للوزير المختص إصدار قرار بتحديد مخالفات رجال الإطفاء في خصوص النظم المتعلقة بالزي والمحافظة على المظهر العام وسلامتهم وأمنهم والعقوبة التأديبية لكل مخالفة من هذه المخالفات، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها حصراً بقانون الخدمة المدنية".

## مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة.

أنس خالد الصالح

صدر في: 25 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق: 14 إبريل 2015م

المحامي مسفر عايش  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

